لائحه

تنظيم ممارسة الأنشطة الهندسية والفنية

والمقاولات المتعلقة بالوقاية والحماية من الحريق

**الفصل الأول**

**المادة الأولى :**

يقصد بالعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها مالم يقض السياق خلاف ذلك :

* النظام : نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م / ۱۰ ) وتاريخ ( 10/5/1406ه ) .
* اللائحة : لائحة تنظيم ممارسة الأنشطة الهندسية والفنية والمقاولات المتعلقة بالوقاية والحماية من الحريق .
* الجهة المختصة : المديرية العامة للدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة .
* الوقاية والحماية من الحريق: الإجراءات والاشتراطات الفنية التي تهدف إلى الحد من نشوب الحريق وتقليل الخسائر في الأرواح والممتلكات.
* معدات مكافحة الحريق :الأنظمة والمعدات المنتجة للماء أو وسائط الإطفاء الأخرى سواء كانت ثابتة أو منقولة ومنها : أنظمة مرشات المياه التلقائية ، نظام الرغوة ، نظام الهالون ، أنظمة بدائل الهالون ، نظام البودرة الجافة، نظام البودرة الرطبة ، نظام ثاني أكسيد الكربون ، نظام مكافحة الحريق بالرذاذ ، نظام مكافحة الحريق بالضباب، فوهات خارجية ( فوق وتحت الأرض ) فوهات داخلية ( جافة وجارية) الخراطيم بأنواعها ، طفايات الحريق اليدوية، وأي معدات أو أنظمة تستحدث مستقبلاً.
* أجهزة إنذار الحريق : الأجهزة المستخدمة لاكتشاف الحريق والإنذار منه وتشغيل أنظمة الإطفاء ومنها : لوحات الإنذار بأنواعها ، الكواشف بأنواعها ، الكبسات اليدوية ، أجهزة التنبيه المختلفة ، وأي ملحقات تستخدم مع هذه الأنظمة .
* الدائرة التناظرية ( Analog circuit ) : هي الدائرة الالكترونية التي تعمل مع التيارات والفولتية التي تتغير بشكل مستمر مع مرور الوقت وليس لديها تحولات مفاجئة بين المستويات .
* الخدمات الهندسية :الأعمال الفنية التي تخدم غايات وأهداف الوقاية من الحريق ومنها : المراجل البخارية ، مواد حماية الهياكل الحديدية ، مواد حماية الكابلات الكهربائية ، أنظمة التهوية الطبيعية أو الميكانيكية أو أنظمة زيادة الضغط والخوانق ، الأبواب المقاومة للحريق والأبواب المانعة للدخان ، إنارة الطوارئ وإنارة المخارج ، المواد المبطنة لانتشار اللهب والستائر المقاومة لانتشار الدخان مع عدم الإخلال باللوائح والنظم الخاصة بالخدمات الهندسية الأخرى .
* فئات مقاولى اعمال التركيب والصيانة المعدات الإطفاء والإنذار من الحريق: مستويات مقيدة بشروط يتم الترخيص بموجبها للقيام بالأعمال المحددة في هذا المجال وتكون الفئة ( د ) هي أدنى المستويات لأعمال الإطفاء ، والفئة ( ج ) هي أدنى المستويات الأعمال الإنذار من الحريق .
* المشروع الصغير لأنظمة الإطفاء : المشروع الذي تكون المساحة الإجمالية المحمية فيه بمرشات المياه التلقائية تقل عن ۲۰۰۰ م ۲.
* المشروع المتوسط لأنظمة الإطفاء : وهو المشروع الذي تكون المساحة الإجمالية المحمية فيه بمرشات المياه التلقائية ما بين ۲۰۰۰ م ۲ - 6۰۰۰ م ۲ .
* المشروع الكبير لأنظمة الإطفاء : المشروع الذي تكون المساحة الإجمالية المحمية فيه بمرشات المياه التلقائية أكثر من 6000 م ۲ .
* المشروع الصغير لأنظمة الإنذار : المشروع الذي يحتوي على نظام إنذار يدوي / تلقائي ولا تزيد مناطق الحريق الفعلية للكاشفات التلقائية عن عدد ( 5) مناطق حريق أو عدد ( ۳ ) دائرة تناظرية ( Analog circuit ) .
* المشروع الكبير لأنظمة الإنذار : المشروع الذي يحتوي على نظام إنذار يدوي / تلقائي ولا تقل مناطق الحريق الفعلية للكاشفات التلقائية عن ( 6 ) مناطق حريق أو عدد ( 4 ) دائرة تناظرية ( Analog circuit ) .
* المصعد : آلة رفع وتنزيل تحرك مركبة او منصة على دلائل صلبة ( قوائم ) ثابتة أساسا في اتجاه رأسي ، والمركبة لها أبعاد تسمح بأن تكون متاحة لاستخدام الأفراد أو الأحمال الأخرى أو كليهما بين نقطتين وقوف ثابتتين (طابقين) أو أكثر .
* السلم المتحرك الكهربائي : درج متحرك يتألف من أجزاء أفقية ترتبط بسير متحرك تعمل بالكهرباء ، وتتحرك بالتحكم في تشغيلها إلى الأعلى أو إلى الأسفل ، وتستخدم لنقل الأشخاص بين مستويات الطوابق في المباني والمنشآت.
* المرخص له : من يحصل على ترخيص من المديرية العامة للدفاع المدني لممارسة أي من الأنشطة الواردة في هذه اللائحة سواء كان مكتبة استشارية أو شركة أو مؤسسة فردية .
* المختبرات المعتمدة: هي المختبرات المعتمدة لدى المديرية العامة للدفاع المدني او الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة في مجال الوقاية والحماية من الحريق .

 **المادة الثانية :**

مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة واللوائح ، لا يجوز ممارسة أي من الأنشطة المحددة في هذه اللائحة إلا بعد الحصول على ترخيص من المديرية العامة للدفاع المدني.

**الفصل الثاني**

**نشاط المكاتب الهندسية الاستشارية للوقاية و الحماية من الحريق**

**المادة الثالثة:**

يشترط للمارسة نشاط الخدمات الهندسية الاستشارية للوقاية والحماية من الحريق توافر الشروط الاتية في المرخص له:

* أن يكون على ترخيص من الهيئة السعودية للمهندسين لممارسةمهنة الاستشارات الهندسية.
* أن يعمل لديه وبشكل مستمر بموجب عقد مهندس على الأقل في مجال الوقاية والحماية من الحريق بمسمى مهندس سلامة أو مهندس مكافحة الحرائق أو مهندس سلامة وتقنية إطفاء أو مهندس منع الخسائر اومهندس الوقاية من الحريق.
* في حال عدم توفر الشرط الوارد في الفقرة رقم (2) لدى طالب الترخيص فيجب أن يعمل لديه وبشكل مستمر بموجب عقد مهندس على الأقل في كل تخصص من التخصصات التالية: هندسة كهربائية , هندسة ميكانيكية , هندسة معمارية, وأن يكن كل منهم حاصل على مؤهل لاتقل مدته عن ستة اشهر أو مايعادلها من الدورات التراكميةفي مجال الوقاية للحماية من الحريق مع خبرة لاتقل مدتها عن سنتين في إعدادمخططات الوقاية للحماية من الحريق.

**المادة الرابعة :**

تشمل المهام التي يمارسها المرخص له بممارسة نشاط الخدمات الهندسية الاستشارية للوقاية والحماية من الحريق المهام الآتية :

1. تصميم وتدقيق ومراجعة المخططات الهندسية وفقا لنظام ولوائح وتعليمات الدفاع المدني.
2. الإشراف على تنفيذ وتطبيق أنظمة الوقاية والحماية من الحريق وفق المخططات المعتمدة.
3. استلام أنظمة الوقاية والحماية من الحريق في المشاريع ( الترخيص البلدي ).
4. تقديم الاستشارات الهندسية في مجال الوقاية والحماية من الحريق .
5. إصدار شهادات المطابقة لكود البناء السعودي ونظام ولوائح الدفاع المدني وفق المخططات المعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني .

**المادة الخامسة :**

يجوز للمرخص له لممارسة المكاتب الهندسية الاستشارية للوقاية والحماية من الحريق أن يستعين بجهات عالمية متخصصة لكل مشروع على أن لا تقل خبرة تلك الجهات عن عشرين سنة وخبرة المهندسين العاملين فيها عن خمس سنوات في مجال الوقاية والحماية من الحريق ، مع تقديم العقود اللازمة ، وتحمل المكتب المسئولية القانونية.

**المادة السادسة :**

إذا تطلب على المرخص له لممارسة نشاط المكاتب الهندسية الاستشارية للوقاية والحماية من الحريق العمل بمشروع في منطقة أخرى غير المرخص له بها فيجب أن يكون له مكتب يمثله في نفس المشروع .

**المادة السابعة :**

مع عدم الإخلال بما يقضي به نظام ولوائح وتعليمات الدفاع المدني يجب على المرخص له بممارسة نشاط الخدمات الهندسية الاستشارية للوقاية والحماية من الحريق الآتي :

1. أن يتوفر لدى المكتب المراجع التالية :
* نظام ولوائح وتعليمات الدفاع المدني المحلية والخليجية .
* كود البناء السعودي .
* مواصفات المنظمة الوطنية الأمريكية للوقاية من الحريق ( NFPA ) .

٢- الالتزام بالتحديث المستمر ومتابعة كل ما يصدر من تحديثات للمراجع أعلاه .

**الفصل الثالث**

**نشاط الخدمات الفنية للوقاية والحماية من الحريق**

 **المادة الثامنة :**

يشترط لممارسة نشاط الخدمات الفنية للوقاية والحماية من الحريق توافر الشروط الآتية في المرخص له :

* أن يكون من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
* ألا يكون قد سبق أن صدر بحقه أي حكم قطعي يخل بالشرف والأمانة .
* أن يكون متفرغا لمزاولة النشاط .
* أن يكون حاصلا على أي من المؤهلات والخبرات التالية :
1. بكالوريوس في مجال الوقاية والحماية من الحريق مع خبرة سنة .
2. دبلوم في مجال الوقاية والحماية من الحريق أو دورة لمدة سنتين في مجال السلامة وعلوم الحريق مع خبرة خمس سنوات .
3. دورات تخصصية في مجال الوقاية والحماية من الحريق لا تقل عن سنة بعد البكالوريوس وخبرة ثلاث سنوات في مجال الوقاية والحماية من الحريق .
* أن يكون لديه سجل تجاري ساري الصلاحية متضمنة للخدمات أو الأنشطة المطلوبة .
* أن يكون مشتركاً في الغرفة التجارية .
* أن يكون لديه مقر لممارسة النشاط لا تقل مساحته عن ۱۰۰ م ۲ كمقر رئيسي .
* يجب في حالة افتتاح فروع خارج مدينة الترخيص أن تحتوي على كافة التجهيزات الإدارية والفنية وأن تكون مرخصة من الجهات ذات الاختصاص .
* أن يعمل لديه بشكل مستمر وبموجب عقد مهندس واحد على الأقل ، في أي من التخصصات التالية: هندسة كهربائية ، أو هندسة ميكانيكية او هندسة معمارية وان يكون حاصلا على دورة تاهيلية لا تقل عن ستة أشهر في مجال الوقاية والحماية من الحريق ، وخبرة لا تقل عن سنتين في مجال الوقاية والحماية من الحريق .
* يجب أن يكون لدى المكتب على الأقل ثلاثة فنيين حاصلين على دبلوم في التخصصات التالية (ميكانيكا - كهرباء - عمارة وتخطيط ) بواقع فني لكل تخصص حاصلين على دورة تاهيلية لا تقل عن ستة أشهر في مجال الوقاية والحماية من الحريق

**المادة التاسعة :**

يمارس المرخص له نشاط تقديم الخدمات الفنية للوقاية والحماية من الحريق المهام التالية :

1- إعداد خطط الوقاية للحماية من الحريق للمنشآت العامة والخاصة .

٢- تحليل المخاطر ( Risk Analysis ) ، وتقييم الأخطار ( Risk Assessment ) ، وإعداد الدراسات لمنع الخسائر .

٣- إعداد التقارير الفنية عن مطابقة او جاهزية أنظمة الوقاية للحماية من الحريق في المنشآت للوائح وتعليمات الدفاع المدني وللمواصفات القياسية السعودية أو الدولية المعتمدة واستلامها .

4- التوعية الوقائية من خلال الجلسات العلمية وإعطاء المحاضرات التثقيفية والتوجيهية لتوعية مشغلي ومستخدمي المنشآت العامة والخاصة من ذوي الاختصاص في نواحي السلامة ومواجهة الأخطار ومتطلباتها .

تقديم الاستشارات الفنية فيما يدخل ضمن المهام الموكلة إليه .

- إعداد التقارير الفنية عن مقاولي اعمال التركيب والصيانة المرخص لهم بموجب هذه اللائحة عن مدى التزامهم بالاشتراطات الخاصة بالنشاط الذي يمارسونه .

**الفصل الرابع**

**نشاط استيراد وبيع مواد وأجهزة ومعدات السلامة و الإطفاء والإنذار من الحريق**

 **المادة العاشرة :**

يشترط لممارسة نشاط استيراد مواد وأجهزة ومعدات السلامة والإطفاء والإنذار من الحريق توافر الشروط الآتية في المرخص له:

1. أن يكون حاصلا على سجل تجاري ساري الصلاحية متضمناً للخدمات أو الأنشطة المطلوبة .
2. أن يكون لديه مقر مستقل بذاته لممارسة النشاط مرخص من الجهات ذات الاختصاص.
3. إذا كان طالب الترخيص شركة فيجب تقديم صورة من عقد التأسيس .
4. إذا كان طالب الترخيص وكيلا لشركة مصنعة فيجب تقديم صورة من عقد الوكالة مع الشركة المصنعة على أن يكون مسجلا لدى وزارة التجارة والصناعة في حالة رغبة المرخص له بنشاط استيراد مواد وأجهزة ومعدات السلامة والإطفاء والإنذار من الحريق في مزاولة نشاطه خارج مكان الترخيص فيجب أن يتوافر في الفرع شروط الترخيص الأساسي .

**المادة الحادية عشرة :**

مع عدم الإخلال بما تقضي به انظمة الجهات المعنية بالاستيراد والبيع يجب على المرخص له بممارسة نشاط استيراد مواد وأجهزة ومعدات السلامة والإطفاء والإنذار من الحريق الآتي :

1. الالتزام بنظام ولوائح وتعليمات الدفاع المدني وما يستجد عليها .
2. أن يتوافر في مواد وأجهزة ومعدات السلامة الإطفاء والإنذار المستوردة الشروط التالية :
	* مطابقة الأعيان المستوردة للمواصفات القياسية السعودية أو الدولية المعتمدة
	* أن تكون حاصلة على شهادة من أحد المختبرات المعتمدة .
	* الحصول على شهادة المطابقة لبلد المنشا .
	* أن يتوفر مع كل معدة ومادة أدلة التشغيل الفنية التفصيلية الأصلية باللغة العربية والانجليزية .
3. الالتزام بتأمين قطع الغيار الأصلية للأعيان المستوردة لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، مع تقديم شهادات الضمان الصادرة من الشركات المصنعة أو الوكيل المعتمد لمدة لا تقل عن سنتين .
4. الالتزام بتحديث بياناته كل سنة لدى الجهة المختصة في المديرية العامة للدفاع المدني بدءا من الشهر الأول من كل عام هجري .
5. الالتزام بعدم التجاوز لاستيراد مواد او أجهزة أو معدات السلامة وخلافها غير مصرح له باستيرادها في مجال معدات الوقاية والحماية من الحريق .
6. الالتزام بعدم ممارسة النشاط إلا في المكان المرخص له فيه .

**المادة الثانية عشرة :**

يشترط لممارسة نشاط بيع مواد وأجهزة ومعدات السلامة والإطفاء والإنذار من الحريق توافر الشروط الآتية في المرخص له :

1. أن يكون حاصلا على سجل تجاري ساري الصلاحية متضمنة للخدمات او الأنشطة المطلوبة.
2. أن يكون لديه مقر مستقل بذاته لممارسة النشاط مرخص من الجهات ذات الاختصاص .

**المادة الثالثة عشرة :**

مع عدم الإخلال بما يقضي به نظام ولوائح وتعليمات الدفاع المدني يجب على المرخص له بممارسة نشاط بيع مواد وأجهزة ومعدات السلامة والإطفاء والإنذار من الحريق الآتي :

1. أن يقدم ما يثبت مصدر الأعيان والمواد المراد بيعها إلى المديرية العامة للدفاع المدني أو أحد فروعها.
2. عدم التعامل مع أي معدة أو مادة غير مطابقة للمواصفات والمقاييس السعودية أو الدولية ولم تحصل على شهادة من المختبرات المعتمدة لدى المديرية العامة للدفاع المدني أو لدى الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة .
3. أن يرفق شهادات الضمان الصادرة من الشركة المصنعة والوكيل المعتمد مع مستندات البيع وان لا تقل مدة الضمان عن سنتين .
4. الالتزام بتحديث بياناته سنوية لدى المديرية العامة للدفاع المدني خلال الشهر الأول من كل عام هجري .
5. عدم مزاولة أعمال التركيب والصيانة إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من المديرية العامة للدفاع المدني .

**المادة الرابعة عشرة :**

يشترط على المرخص له لممارسة نشاط تصنيع مواد وأجهزة ومعدات الوقاية والحماية من الحريق الشروط الآتية :

1. أن يكون حاصلا على ترخيص صناعي .
2. أن يكون لديه مقر مستقل بذاته لممارسة النشاط مرخص من الجهات ذات الاختصاص .
3. أن يقدم دراسة فنية عن المصنع تتضمن ( البيانات الأساسية للمصنع - المعدات أو المواد المصنعة وحجم إنتاجها - شهادات مواصفات الأعيان المنتجة ) .

**المادة الخامسة عشرة :**

مع عدم الإخلال بما يقضي به نظام ولوائح وتعليمات الدفاع المدني يجب على المرخص له بممارسة نشاط تصنيع مواد وأجهزة ومعدات الوقاية والحماية من الحريق الالتزام بالتالي :

1. مطابقة منتجات المصنع للمواصفات القياسية السعودية أو الدولية المعتمدة .
2. أن تكون منتجات المصنع حاصلة على شهادة من أحد المختبرات المعتمدة لدى المديرية العامة للدفاع المدني أو لدى الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة .
3. أن يتوفر مع كل معدة أو مادة مصنعة أدلة التشغيل الفنية التفصيلية باللغة العربية والانجليزية .
4. تأمين قطع الغيار الأصلية للأعيان المصنعة لمدة لا تقل عن عشر سنوات مع منح ضمان للمنتجات لمدة لا تقل عن سنتين .
5. الالتزام بتحديث بياناته سنوياً لدى المديرية العامة للدفاع المدني خلال الشهر الأول من كل عام هجري.

**الفصل الخامس**

**مقاولات أعمال تركيب وصيانة أجهزة ومعدات الإطفاء والإنذار من الحريق**

 **المادة السادسة عشرة :**

يشترط لممارسة نشاط مقاولات أعمال تركيب وصيانة اجهزة ومعدات الإطفاء والإنذار من الحريق توافر الشروط الآتية في المرخص له :

1. أن يكون حاصلا على سجل تجاري ساري الصلاحية متضمناً للخدمات أو الأنشطة المطلوبة .
2. أن يقدم صورة من الرخصة التجارية أو المهنية من الجهات المختصة .
3. يجب أن يكون المرخص له في الفئة ( أ ) الواردة في المادة التاسعة عشر من هذه اللائحة مصنفاً لدى وكالة تصنيف المقاولين بوزارة الشؤون البلدية والقروية وفقا للمادة الثالثة من نظام تصنيف المقاولين الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م / ۱۸ ) وتاريخ ( 20/3/1427هـ ) وأن لا تقل عن الدرجة الرابعة في مجال الأعمال الميكانيكية ( انظمة مكافحة الحريق ) .
4. في حالة كون طالب الترخيص شركة فيجب تقديم صورة من عقد التأسيس .
5. أن يكون لديه مقر دائم ومعروف ومرخص من الجهات ذات الاختصاص ومجهز بالإمكانيات الإدارية والفنية المناسبة وفي حال تغيير العنوان يجب إخطار المديرية العامة للدفاع المدني خطياً .

**المادة السابعة عشرة**

مع عدم الإخلال بما يقضي به نظام ولوائح وتعليمات الدفاع المدني يجب على المرخص له بممارسة نشاط مقاولات أعمال تركيب وصيانة اجهزة ومعدات السلامة ومواد الإطفاء والإنذار من الحريق التقيد بالآتي :

1. توفير المهندسين والفنيين والعمالة اللازمة لتنفيذ مهام أعمال التركيب أو الصيانة الأنظمة الإطفاء والإنذار حسب الفئات الواردة للمقاولين بهذه اللائحة.
2. تقديم قائمة للمديرية العامة للدفاع المدني أو أحد فروعها بالأعمال التي تم تنفيذها والمعدات الخاصة بالشركة داخلية وخارجية بشكل دوري في الشهر الأول من كل عام هجري.
3. أن يكون الجهاز الفني لديه ملماً بالمواصفات الفنية الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني والمواصفات القياسية السعودية والمواصفات الدولية المعتمدة المتعلقة في هذا الشأن .
4. الالتزام بتوفير الحد الأدنى من الجهاز الفني لكل فئة.

**المادة الثامنة عشرة :**

يجوز للمرخص له بممارسة نشاط مقاولات اعمال التركيب والصيانة المعدات الإطفاء والإنذار من الحريق الآتي :

١- أعمال معدات مكافحة الحريق .

۲- اعمال أجهزة إنذار الحريق .

۳- أعمال الخدمات الهندسية التالية :

۱/۳ - اعمال مواد حماية الهياكل الحديدية .

۲/۳ - أعمال أنظمة التهوية الطبيعية والميكانيكية وأنظمة ضغط الهواء والخوانق .

۳/۳ - اعمال معدات وأنظمة إنارة الطوارئ وعلامات وإنارة المخارج .

4/3 - أعمال تركيب وصيانة ابواب ووسائل مخارج الطوارئ.

5/۳ - أعمال هندسية مستجدة ذات علاقة بالوقاية والحماية من الحريق .

**المادة التاسعة عشر:**

تكون فئات المرخص لهم بممارسة نشاط مقاولات اعمال التركيب والصاينة لاجهزة ومعات الاطفاء والانذار من الحريق وفقاً للاتي:

**أولاً: مقاولي أجهزة ومعدات مكافحة الحريق.**

وتكون أعمال هذا النوع كما هو مبين في الجدول التالي:-

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الفئه** | **حجم المشروع المسموح بتنفيذه** | **الحد الادنى للمهندسين** | **الخبره الفنيه المطلوبه للمهندسين** | **الحد الادنى للفنيين** | **الخبره المطلوبه للانتقال الى الفئه التاليه** |
| د | ا- أن لا تزيد المساحة المحمية بالمرشات عن ۲۰۰۰ م 2 ۲ - خراطيم إطفاء. ٣- فوهات جافة. | مهندس ميكانيكي واحد  | خبرة ستة اشهر في مجال الوقاية والحماية من الحريق. | عدد اربعة فنيين. ميكانيكي،كهربائي، سباك ، لحام | 1. مضى عام كامل دون انقطاع.
2. تنفيذ عدد ( ٥) مشاريع محمية بالمرشات مساحة كل مشروع ۲۰۰۰م ۲ أو تنفيذ عدة مشاريع مجموع مساحة حمايتها بالمرشات لا تقل عن ۲۰۰۰۰ م2
 |
| ج | ١- ان لا تزيد المساحة المحمية بالمرشات عن ٦٠٠٠ م ۲ ۲- جميع أنظمة المكافحة الأخرى . | عدد اثنين مهندس ميكانيكي  | أحد المهندسين لديه خبرة لا تقل عن عدد المشاريع المطلوبة لإعادة الترقية بالفئه الرابعة | عدد ستة فنيين. 1ميكانيكي ، 1کهربائي، 2سباك ، 2لحام. | 1. مضى عامين كاملين في الفئه دون انقطاع .
2. تنفيذ عدد ( ۳ ) مشاريع كبيرة أو عدد ( ٦ ) مشاريع متوسطة.
 |
| ب | ا- أن لا تزيد المساحة المحميه بالمرشات عن ١٠٠٠٠م ٢.۲ - جميع انظمة المكافحة الأخرى . | عدد ثلاثة مهندسين. 2 مهندس میکانیکی. 1 ومهندس كهربائي. | عدد ( ۲ ) منهم لديه خبرة لا تقل عن عدد المشاريع المطلوبة لإعادة الترقية بالفئه الثالثة | عدد ثمانيه فنيين. 2ميكانيكي 2 كهربائي 2سباك 2لحام  | أن يكون مصنفا لدى وكالة تصنيف المقاولين بحيث لا تقل عن الدرجة الرابعة في مجال الأعمال الميكانيكية ( انظمة مكافحة الحريق ) |
| أ | ١- جميع المشاريع ۲ - جميع أنظمة المكافحة الأخرى | عدد اربعة ثلاثة مهندسین میكانیكا ، ومهندس كهربائي |  ثلاثة منهم لديه خبرة لا تقل عن عدد ستة مشاريع كبيرة أو عشرة مشاريع متوسطة | عدد اثني عشر. اثنين كهربائي اثنين ميكانيكا اربعه سباك اربعه لحام  |  |

**ثانياً: مقاولي أجهزة الانذار من الحريق .**

**وتكون فئات أعمال هذا النوع كما هو مبين بالجدول التالي:-**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الفئه** | **حجم المشروع المسموح بتنفيذه** | **الحد الادنى للمهندسين** | **الخبره الفنيه المطلوبه للمهندسين** | **الحد الادنى للمهندسين** | **الخبره المطلوبه للانتقال الى الفئه التاليه** |
| ج | ١- نظام يدوي ۲- نظام تلقائي على أن لا تزيد مناطق الحريق على خمس مناطق أو عدد ثلاث دائرة تناظرية (Analog circuit ) | مهندس كهربائي واحد | خبرة ستة اشهر في مجال الوقاية والحماية من الحريق | عدد ثلاثة فنيين. 2 فني كهربائي و فني الكترونيات | ١ - مضى عام كامل بدون انقطاع في الفئة .۲- تنفيذ عدد أربعة مشروع صغير او اثنين مشروع كبير. |
| ب | ١- نظام يدوي ۲- نظام تلقائي على أن لا تزيد مناطق الحريق عن عشرة مناطق أو عدد ستة دائرة تناظرية (Analog circuit ) | عدد ثلاثة مهندسين. 2كهربائي و واحد الكترونيات | عدد اثنين منهم لديه خبرة لا تقل عن عدد المشاريع المطلوبة لإعادة الترقية بالفئة الثالثة. | عدد ستة فنيين. أربعة فني كهربائي اثنين فني الكترونيات | 1. ان يكون مصنفا لدى وكالة تصنيف المقاولين .
2. ان لاتقل عن الدرجة الرابعة في مجال الأعمال الإلكترونية انظمة الأمن والسلامة
 |
| أ | جميع أنواع الأنظمة | عدد اربعة مهندسين. 2مهندس كهربائي، 2 مهندس الكترونيات | عدد ثلاثة منهم لديه خبرة لا تقل عن ستة مشروعات صغيره او مشروعين كبيرين | عدد عشرة فنيين. 7فنی كهربائی 3فنيين الكترونيات. |  |

**الفصل السادس**

**نشاط استيراد وبيع وتركيب وصيانة المصاعد والسلالم الكهربائية**

**المادة العشرون :**

يشترط لممارسة نشاط استيراد المصاعد والسلالم الكهربائية توافر الشروط الآتية في المرخص له:

1. أن يكون حاصلا على سجل تجاري ساري الصلاحية متضمناً للخدمات او الأنشطة المطلوبة .
2. أن يكون لديه مقر مستقل بذاته لممارسة النشاط مرخص من الجهات ذات الاختصاص .
3. في حالة كون طالب الترخيص شركة فيجب تقديم صورة من عقد التأسيس .
4. في حالة كون طالب الترخيص وكيلا لشركة مصنعة فيجب تقديم صورة من عقد الوكالة مع الشركة المصنعة على أن يكون مسجلا لدى وزارة التجارة والصناعة .
5. في حالة رغبة المرخص له بنشاط استيراد المصاعد والسلالم الكهربائية في مزاولة نشاطه خارج مكان الترخيص فيجب أن يتوافر في الفرع شروط الترخيص الأساسي .

**المادة الحادية والعشرون :**

مع عدم الإخلال بما يقضي به نظام ولوائح وتعليمات الدفاع المدني يجب على المرخص له بممارسة نشاط استيراد المصاعد والسلالم الكهربائية التقيد بالآتي : -

1. مطابقة الأعيان المستوردة للمواصفات القياسية السعودية .
2. الحصول على شهادة المطابقة لبلد المنشا .
3. أن يتوفر مع كل معدة أدلة التشغيل الفنية التفصيلية الأصلية باللغتين العربية والانجليزية .
4. تأمين قطع الغيار الأصلية للأعيان المستوردة لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، مع تقديم شهادات الضمان الصادرة من الشركات المصنعة او الوكيل المعتمد لمدة لا تقل عن سنتين .
5. تحديث بياناته كل سنة لدى الجهة المختصة لدى المديرية العامة للدفاع المدني بدءا من الشهر الأول من كل عام هجري .
6. عدم التجاوز لاستيراد أعيان غير مرخص له باستيرادها في مجال المصاعد والسلالم الكهربائية ( المتحركة ) عدم ممارسة النشاط إلا في المكان المرخص له بها .
7. التقيد بأنظمة الجهات المعنية بالاستيراد .

**المادة الثانية والعشرون :**

يشترط لممارسة نشاط بيع المصاعد والسلالم الكهربائية توافر الشروط الآتية في المرخص له :

1. أن يكون حاصلا على سجل تجاري ساري الصلاحية متضمناً للخدمات أو الأنشطة المطلوبة .
2. أن يكون لديه مقر مستقل بذاته لممارسة النشاط مرخص من الجهات ذات الاختصاص .

**المادة الثالثة والعشرون :**

مع عدم الإخلال بما يقضي به نظام ولوائح وتعليمات الدفاع المدني يجب على المرخص له بممارسة نشاط بيع المصاعد والسلالم الكهربائية الآتي :

1. أن يقدم ما يثبت مصدر الأعيان وقطع الغيار المراد المراد بيعها .
2. عدم التعامل مع أي معدة غير مطابقة للمواصفات والمقاييس السعودية أو الدولية المعتمدة.
3. أن يرفق شهادات الضمان الصادرة من الشركة المصنعة والوكيل المعتمد مع مستندات البيع وأن لا تقل مدة الضمان عن سنتين وذلك بالنسبة للمصاعد والسلالم الكهربائية المتحركة .
4. تحديث بياناته لدى المديرية العامة للدفاع المدني خلال الشهر الأول من كل عام هجري .
5. عدم مزاولة أعمال التركيب والصيانة إلا في حالة حصوله على الترخيص اللازم .
6. التقيد بنظام ولوائح وتعليمات الدفاع المدني .

**المادة الرابعة والعشرون**:

 يشترط لممارسة نشاط أعمال التركيب والصيانة للمصاعد والسلالم الكهربائية توافر الشروط الآتية في المرخص له:

1. أن يكون حاصلا على سجل تجاري ساري الصلاحية متضمناً للخدمات أو الأنشطة المطلوبة .
2. أن يكون لديه مقر مستقل بذاته لممارسة النشاط مرخص من الجهات ذات الاختصاص ومجهز بالإمكانيات الإدارية والفنية المناسبة وفي حال تغییر العنوان يجب إخطار الدفاع المدني .
3. أن يقدم صورة من الرخصة التجارية أو المهنية من الجهات المختصة .
4. يجب أن يكون المرخص له مصنفاً في نشاط المقاولات .
5. في حالة كون طالب الترخيص شركة فيجب تقديم صورة من عقد التأسيس.
6. أن يكون لديه مهندس واحد على الأقل في كل من التخصصات التالية( كهرباء, ميكانيكا ) تتوفر فيهم خبرة لا تقل عن ستة أشهر في مجال تركيب وصيانة المصاعد والسلالم الكهربائية المتحركة .
7. يجب أن يكون لديه عدد ( اثنين ) فنيين على الأقل في كل تخصص من التخصصات التالية ( كهربائي / ميكانيكي / الكترونيات ) تتوفر فيهم خبرة لا تقل عن ستة أشهر في مجال تركيب وصيانة المصاعد والسلالم المتحركة .

**المادة الخامسة والعشرون :**

مع عدم الإخلال بما يقضي به نظام ولوائح وتعليمات الدفاع المدني يجب على المرخص له بممارسة نشاط اعمال التركيب والصيانة للمصاعد والسلالم الكهربائية الأتي :

1. تقديم قائمة بالأعمال التي تم تنفيذها والمعدات الخاصة بالشركة داخلية وخارجية وذلك بشكل دوري في الشهر الأول من كل عام هجري .
2. أن يكون الجهاز الفني ملماً بالمواصفات الفنية الصادرة من الدفاع المدني والمواصفات الدولية الأخرى المتعلقة في هذا الشان .
3. تجهيز مركز استقبال بلاغات الطوارئ للأعطال والحوادث على مدار الساعة للاستجابة الفورية .
4. تزويد إدارات الدفاع المدني في المدن المرخص له بالعمل بها بنسخة من جدول مناوبات فنيي الصيانة ووسائل الاتصال بهم .
5. التقيد بتنفيذ جدول المناوبات الصادر من الدفاع المدني لمقاولي صيانة المصاعد .
6. عنونة المصاعد التي تلتزم بعقود الضمان أو الصيانة لها .
7. الاستجابة الفورية لبلاغات الدفاع المدني.
8. الالتزام بإجراء أعمال التركيب والصيانة وفقا للمواصفات القياسية السعودية والالتزام بأدلة التركيب والصيانة الصادرة من الجهة المصنعة .
9. إصلاح أعطال المصاعد والسلالم الكهربائية الواقعة تحت مسئوليتهم وفق العقود المبرمة مع ضمان عدم استخدامها حتى يتم إصلاحها بطرق فنية معتمدة وإيقاف ما يشكل خطورة على مستخدميها .

**الفصل السابع**

**أحكام عامة**

**المادة السادسة والعشرون:**

1. لا يجوز الجمع بين نشاطين من الأنشطة المرخصة بموجب هذه اللائحة في مقر واحد .
2. لا يجوز للمرخص لهم فتح فروع في المدينة التي تم الترخيص بها ويستثنی من ذلك انشطة البيع .
3. إذا أبرم مرخص له في مجال الوقاية والحماية من الحريق عقد ( عام ) مع جهة لها فروع في أكثر من منطقة فلا يتطلب ذلك فتح فروع له لتنفيذ هذا العقد .
4. يجب أن يتوفر لدي المرخص له المعدات والأجهزة اللازمة التي تحدد من قبل المديرية العامة للدفاع المدني .
5. يشترط في المهندسين العاملين في الأنشطة الواردة في هذه اللائحة حصولهم على عضوية الهيئة السعودية للمهندسين .
6. يجوز للمرخص لهم في مجال الوقاية والحماية من الحريق افتتاح فروع لها خارج مدينة الترخيص ، على أن يتحقق في تلك الفروع الشروط المطلوبة في المقر الرئيسي .
7. يجب أن تكون المراسلات الإدارية (المخاطبات) مع المديرية العامة للدفاع المدني وفروعها والتقارير مختومة بتوقيع المرخص لهم بالأنشطة المشمولة بهذه اللائحة وتحت مسؤوليتهم .
8. يجب أن يكون كل العاملين من غير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في الأنشطة المشمولة في هذه اللائحة تحت كفالة المرخص لهم .
9. يجوز للمديرية العامة للدفاع المدني أن تتخذ طرف ثالث لمتابعة وتقييم التصاميم والدراسات والمعدات والمواد والأعمال التي تنفذ من قبل الجهات المرخصة بموجب هذه اللائحة .
10. على المرخص له الالتزام في تنفيذ مهامه الواردة في هذه اللائحة بنظام ولوائح وتعليمات الدفاع المدني وما يستجد عليها وكذلك التقيد بأنظمة وزارة العمل فيما يخص السعودة .
11. يعتبر المرخص له مسئولا أمام المديرية العامة للدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة عن جدية ودقة الأعمال ، كما يكون المرخص له مسئولا عن أي خطا أو تهاون أو تقصير أو إهمال في هذا الصدد .
12. يلتزم المرخص له بإنشاء قاعدة بيانات إلكترونية وتحديثها بصفة دورية تتضمن كامل الأعمال التي تم إنجازها .
13. تلغي هذه اللائحة لائحة شروط ومتطلبات المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية والفنية العاملة في مجال السلامة الصادرة بقرار وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني ( رحمه الله ) رقم ( 12 / 2 / و / ۲ / دف ) وتاريخ ( 27/1/1421هـ ).
14. يصدر بقرار من مدير عام الدفاع المدني القواعد التنفيذية لهذه اللائحة .
15. تطبق هذه اللائحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ( أم القرى ) ، ويجب على المرخص لهم قبل نفاذ هذه اللائحة تعديل أوضاعهم بما يتوافق وأحكامها خلال سنة من تاريخ نفاذها ، وتخضع المكاتب والمؤسسات والشركات الواردة في هذه اللائحة الأحكام لائحة لجان النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني